

مقرر عدد 20/51
لمكتب مجلس المستشارين بفتح باب الترشيح الداخلي لشغل مناصب
مسؤولية شاغرة

إن رئيس مجلس المستشارين؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما تم تغييره وتعديله، والذي أقره المجلس في 06 محرم 1437 (20 أكتوبر 2015)، وقضى به المجلس الدستوري في القرار الصادر بتاريخ 13 محرم 1437 الموافق ل 27 أكتوبر 2015؛
وعلى القانون رقم 30.13 القاضي بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.48 المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)؛
وعلى قرار لمكتب مجلس المستشارين رقم 3760.13 صادر في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) بشأن تنظيم اختصاصات إدارة مجلس المستشارين الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6233 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014)؛
وعلى قرار مكتب مجلس المستشارين عدد 19/67 الصادر في 22 يوليوز 2019 بتشكيل لجنة الاشراف والانتقاء لترشيحات شغل المناصب الشاغرة؛
وعلى مداوات مكتب مجلس المستشارين ومصادقته خلال اجتماعه المؤرخ في 20 يوليوز 2020، بشأن فتح باب الترشيح من جديد لمناصب المسؤولية الشاغرة.

قرر ما يلي

المادة الأولى

يفتح باب الترشيح الداخلي لشغل المناصب الشاغرة بإدارة مجلس المستشارين وهي موزعة على الشكل التالي:

عدد المناصب (8)

مستشار عام (4)

رئيس قسم (3):

المديريات	الأقسام الشاغرة
مديرية الموارد البشرية والمالية	قسم تدير الموارد البشرية
	قسم التجهيزات والخدمات
مديرية العلاقات الخارجية والتواصل	قسم الإعلام

محافظ (1):

المنصب الشاغر	الأمانة العامة
الحفاظة	

المادة الثانية

شروط الترشيح

➤ يشترط في المترشح(ة) لمنصب مستشار عام أن يكون:

- متوفرا على أقدمية ستة (6) سنوات من الخدمة الفعلية في درجة مستشار إدارة مجلس المستشارين؛
- حاصلًا على دبلوم الماستر أو دبلوم معادل وأقدمية عشر (10) سنوات من العمل بصفة مرسم بإدارة مجلس المستشارين، أو حاصلًا على الإجازة وأقدمية خمسة عشر (15) سنة من العمل بصفة مرسم بإدارة المجلس؛
- كفاءة مهنية وجدية في الأعمال الموكولة إليه، وعن استحقاق وجدارة طيلة المسار الإداري للمترشح.

➤ بالنسبة لمنصب رئيس قسم ومحافظ يشترط في المترشح (ة) أن يكون:

- مرتبا على الأقل في درجة ملحق إداري ممتاز أو مهندس دولة مع أقدمية ثمانية (8) سنوات بصفة مرسوم بإدارة المجلس؛
- حاصلًا على الأقل على شهادة الإجازة أو دبلوم معادل.
- ذو كفاءة مهنية وجدية في الأعمال الموكولة إليه، وعن استحقاق وجدارة طيلة المسار الإداري للمترشح.

- لا يمكن التقدم بأكثر من ترشيح وحيد للمناصب المفتوحة بموجب هذا الإعلان.
- يعتمد آخر أجل لوضع ملف الترشيح في احتساب الأقدمية المطلوبة.

المادة الثالثة

ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح؛
- استمارة الترشيح معبئة؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي سبق أن زاولها؛
- نسخة من الشواهد والدبلومات المحصل عليها.

المادة الرابعة

الجدولة الزمنية

يجري التباري حول المناصب المفتوحة وفق الجدولة الزمنية التالية:

- إيداع ملفات الترشيح بصفة شخصية لدى الأمانة العامة مقابل وصل استلام في الفترة الممتدة من 12 إلى 16 أكتوبر 2020 إلى غاية الساعة 12.00 زوالاً؛
- دراسة وفرز ملفات الترشيح في الفترة الممتدة من 19 إلى 23 أكتوبر 2020؛
- نشر اللائحة الأولية للترشيحات المقبولة يوم 26 أكتوبر 2020؛
- فتح فترة استقبال الطعون والتظلمات يومي 27 و 28 أكتوبر 2020؛
- نشر اللائحة النهائية للترشيحات المقبولة يوم 02 نونبر 2020 بعد عرضها على أنظار مكتب المجلس؛
- تجرى المقابلات ابتداء من 09 نونبر 2020؛
- الإعلان عن النتائج النهائية بالموقع الإلكتروني للمجلس مباشرة بعد مصادقة مكتب مجلس المستشارين على التقرير النهائي للجنة الاشراف.

- كل تغيير قد يطرأ على هذه الجدولة يكون بقرار لجنة الإشراف والانتقاء لترشيحات المناصب الشاغرة المحدثة بقرار مكتب عدد 67/19 المؤرخ في 22 يوليوز 2019 ويعلن عنه وينشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة الخامسة

الإعلان عن نتائج

يعلن بقرار لرئيس مجلس المستشارين عن أسماء المترشحات والمترشحين الذين تم اختيارهم لشغل المناصب الشاغرة المذكورة أعلاه.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار، ابتداء من تاريخه

وحرر بالرباط في:
الموافق: